نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 54 لسنة 2005

المنشور على الصفحة 3346 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4715 بتاريخ 2005/8/1

صادر بموجب المادة 37، المادة 56 من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم 32 لسنة 2000

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المنطقة الجمركية : اراضي المملكة ومياهها الاقليمية باستثناء المنطقة .

السلطة : سلطة المنطقة .

المجلس : مجلس المفوضين .

الرئيس : رئيس المجلس .

قانون الضريبة العامة على المبيعات : قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به .

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة وفق احكام القانون

ضريبة مبيعات السلع والخدمات : الضريبة المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (37) من القانون .

الضريبة الخاصة : الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (37) من القانون .

ضريبة المبيعات : الضريبة المنصوص عليها في البندين (2) و(3) من الفقرة (أ) من المادة (37) من القانون .

الضريبة : ضريبة مبيعات السلع والخدمات والضريبة الخاصة .

المسجل : الشخص الذي يتم تسجيله وفق احكام هذا النظام لمقاصد ضريبة مبيعات السلع والخدمات والضريبة الخاصة وضريبة المبيعات حسب مقتضى الحال .

البيع : بيع السلعة أو الخدمة كما هو مقصود في قانون الضريبة العامة على المبيعات .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري .

الشخص غير المقيم : الشخص الطبيعي الأردني أو الأجنبي الذى أقام خارج المملكة مدة تزيد على مائة وثمانين يوما خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ مغادرته المملكة .

ضريبة مبيعات السلع والخدمات

المادة 3

تخضع السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام عند بيعها للاستهلاك في المنطقة لضريبة مبيعات السلع والخدمات .

المادة 4

تطبق السلطة في تحصيل الضريبة وردها الأحكام الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة 5

على البائع المسجل في ضريبة مبيعات السلع والخدمات استيفاء ضريبة مبيعات السلع والخدمات على السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام عند تحقق أول واقعة بيع للسلعة بعد استيرادها أو انتاجها أو تقديم الخدمة حسب مقتضى الحال .

المادة 6

يخضع بيع أي سلعة غير مدرجة في الجدول رقم (1) المشار إليه في المادة (3) من هذا النظام لضريبة مبيعات السلع والخدمات إذا كان بيعها مصحوبا أو مرتبطا بخدمة خاضعة لهذه الضريبة .

الضريبة الخاصة

المادة 7

أ. تستوفى الضريبة الخاصة المفروضة على التبغ ومصنوعاته والكحول والمسكرات والجعة ولمرة واحد عند تحقق واقعة أول بيع بعد استيرادها أو انتاجها حسب مقتضى الحال .

ب. تضاف قيمة الضريبة الخاصة المستحقة على السلع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة الى قيمتها الحقيقية وذلك لغايات احتساب ضريبة مبيعات السلع والخدمات .

أحكام مشتركة للضريبة

المادة 8

تنفيذا لاحكام هذا النظام :

أ . للمجلس فرض كفالة بنكية تضمن الضريبة والغرامات في حال تحققها على مبيعات الشخص المسجل وذلك لحين توريدها خلال المهل المحددة بالقانون .

ب. تعتمد مسميات السلع وفقا لجداول التعرفة وشروحاتها وفقا لقانون الجمارك النافذ المفعول .

المادة 9

يعتبر بيع أي سلعة أو خدمة ناشئ عن مزاولة نشاط اقتصادي وفق احكام المادتين (22) و(23) من القانون بيعاً في المنطقة بتحقق ما يلي :

أ. البيع المتأتي من نشاطها المتحقق في المنطقة .

ب. بيع البضائع التي يتم استهلاكها في المنطقة .

ج. بيع الخدمات بتحقق ما يلي :

1. إذا كان المستفيد من الخدمة في المنطقة .

2. إذا تمت تادية الخدمة نفسها في المنطقة .

3. إذا كان مؤدي الخدمة ووسيلة أدائها في المنطقة .

4. إذا تمت الاستفادة من الخدمة في المنطقة .

المادة 10

إذا تمت تأدية الخدمات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (9) من هذا النظام في المنطقة والمنطقة الجمركية وخارج المملكة مجتمعة أو منفردة فيعتبر بدل الخدمة بالكامل متأتياً من بيعها في المنطقة الجمركية إلا إذا أظهرت الحسابات المنظمة للشخص ذي العلاقة وفق معايير المحاسبة الدولية المعتمدة البدل المتأتي من أي منها كل على حده .

المادة 11

أ. على المؤسسة المسجلة لدى السلطة التقدم بطلب للتسجيل في ضريبة مبيعات السلع والخدمات وفق أحكام هذا النظام إذا قامت باستيراد أو إنتاج أي من السلع المدرجة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام عند تحقق أول عملية استيراد أو إنتاج.

ب.إذا كان استيراد أي من السلع المدرجة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام أو أي من السلع الخاضعة للضريبة الخاصة لأغراض المستورد الخاصة فيتم استيفاء الضريبة على قيمة تلك السلع دون إلزامه بالتسجيل بضريبة مبيعات السلع والخدمات.

ج. يلتزم أي شخص يقوم ببيع أي من الخدمات الواردة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام بالتسجيل في ضريبة مبيعات السلع والخدمات وفق أحكام هذا النظام من تاريخ البدء بمزاولة العمل.

د. لمقاصد الضريبة الخاصة يلتزم بالتسجيل على الانموذج المعد لهذه الغاية أي شخص يقوم باستيراد أو انتاج سلعة خاضعة للضريبة الخاصة وذلك عند تحقق أول عملية استيراد أو انتاج

هـ. يتم قيد طلبات التسجيل للضريبة التي تقدم وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(د) من هذه المادة في سجل خاص يعد لهذه الغاية وذلك بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في طلب التسجيل والتأكد من ترخيص المؤسسة وبدء ممارستها للنشاط الخاضع وتصدر السلطة شهادة بذلك .

المادة 12

يلتزم كل شخص يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة لضريبة المبيعات بالتسجيل لدى السلطة ووفق الأسس الواردة في قانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة 13

أ. يحق للرئيس الغاء تسجيل أي مسجل إذا ثبت أن المسجل لم يعد يمارس بيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفق أحكام هذا النظام .

ب. يلغى بقرار من الرئيس تسجيل أي مسجل إذا تقدم المسجل بطلب لإلغاء تسجيله لأنه أصبح غير ملزم بالتسجيل وفق أحكام هذا النظام ويسري مفعول إلغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالها هذا الطلب .

ج. يلتزم الشخص الذي تم إلغاء تسجيله وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بتقديم إقرار ضريبي نهائي ودفع الضريبة وأي مبالغ أخرى مستحقة عليه للسلطة في التاريخ المحدد له .

المادة 14

أ. 1. على المسجل الملزم بدفع ضريبة مبيعات السلع والخدمات ان يقدم للسلطة كل شهرين إقراراً بمبيعاته من السلع والخدمات تحدد فيه قيمتها ومقدار الضريبة المستحقة عليها ،وتعتبر مدة الشهرين فترة ضريبية واحدة .

2. على المسجل الملزم بدفع الضريبة الخاصة أن يقدم للسلطة إقراراً شهرياً بقيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة الخاصة ومقدار الضريبة المستحقة عليها ، وتعتبر مدة الشهر فترة ضريبية واحدة .

ب. 1. يلتزم المسجل وفي جميع الاحوال بتقديم الإقرار على الانموذج المعتمد من السلطة عن كل فترة ضريبية بما في ذلك عدم تحقيقه أي مبيعات خلالها سواء كان الإقرار خطياً أو باستخدام أسلوب معالجة المعلومات والبيانات .

2. يلتزم المسجل بدفع ضريبة مبيعات السلع والخدمات المستحقة عليه خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية ، وللرئيس منح المسجل مدة إضافية لهذه الغاية لا تزيد على شهر واحد .

3. يلتزم المسجل بدفع الضريبة الخاصة المستحقة عليه خلال واحد وعشرين يوماً لانتهاء الفترة الضريبية .

ج. 1. يجوز للمسجل إذا تبين له وجود خطأ في إقراره أن يقدم للسلطة اشعاراً خطياً بذلك ولا يعتبر في هذه الحالة أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذا النظام إلا اذا كانت السلطة قد سبقته في اكتشاف هذا الخطأ ويلتزم المسجل في هذه الحالة بدفع الفرق بين المبلغ الذي دفعه والضريبة المتحققة عليه بالإضافة إلى غرامة التأخير عن دفع الضريبة عن كل أسبوع أو جزء منه بسبب هذا الخطأ .

2. يخضع الإقرار المعدل للأحكام والإجراءات نفسها التي يخضع لها الإقرار الأصلي ، على أن لا يحق للمسجل تعديل الإقرار المعدل بموجب أحكام هذه الفقرة .

أ. يلتزم المسجل بما يلي :

1. تحرير فاتورة ضريبية عن بيع السلعة أوالخدمة الخاضعة للضريبة على أن يتم تحديد محتويات هذه الفاتورة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

2. تنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادقاً عليها من محاسب قانوني مجاز لمزاولة مهنة التدقيق وأن يحتفظ بهذه السجلات والمستندات للمدة المحددة بقانون الضريبة العامة على المبيعات ووفقاً لأحكامه.

3. في حال عدم التزام المسجل بتنظيم السجلات والمستندات وفق أحكام البند (2) من هذه الفقرة يتم اعتماد نسب الأرباح وفق أحكام التعليمات التنفيذية الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

ب. تحدد الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات وبدائلها من أجهزة وآلات حاسبة أو الفواتير التي يلتزم المسجل بمسكها والبيانات التي يتعيين عليه تثبيتها فيها والمستندات التي يجب عليه الإحتفاظ بها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية .

أحكام عامة

المادة 16

تعتبر الضريبة المتحققة أو المبالغ المستحقة بمقتضى أحكام القانون وهذا النظام وقانون الضريبة العامة على المبيعات أموالا عامة تحصل وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية الساري المفعول ويمارس الرئيس أو من يفوضه لهذه الغاية جميع الصلاحيات المخولة بمقتضاه للحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية .

المادة 17

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه أو بمقتضى القانون تسري في المنطقة أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة 18

يتم بمقتضى مذكرة تفاهم تعقد بين السلطة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات تنظيم الأمور المتعلقة بالضريبة بما في ذلك ما يلي :

أ. الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام البندين (2) و(3) من الفقرة (أ) من المادة (37) من القانون .

ب. إجراءات توريد الضريبة من السلطة إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وبالعكس .

ج. توحيد التعليمات المطبقة في المنطقة والمنطقة الجمركية وتبسيط اجراءات تطبيقها .

د. الدراسة المشتركة لأي تعديل يطرأ على التشريعات المتعلقة بالضريبة .

هـ. الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام المادتين (27) و(41) من القانون والمادة (12) من هذا النظام .

المادة 19

أ. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :

1. تحديد بدل الخدمات الذي تستوفيه السلطة لقاء الخدمات التي تقدمها وفقاً لأحكام هذا النظام .

2. إجراءات تحديد مكان إقامة الأشخاص لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام .

3. التعليمات الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات

4. أسس استخدام الطرق الإلكترونية في المراسلات وفي دفع الضريبة .

5. الأحكام والأسس والشروط المتعلقة بتحصيل الضريبة وردها .

6. الفئات المعفاة من التسجيل لضريبة مبيعات السلع والخدمات .

7. نماذج طلبات التسجيل للضريبة والبيانات الواجب إدراجها فيه والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات الخاصة بالتسجيل لضريبة مبيعات السلع والخدمات والشهادة التي يتم إصدارها .

ب. يصدر الرئيس وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب القانون التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام المتعلقة بضريبة المبيعات .

ج. تنشر التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام في الجريردة الرسمية .

المادة 20

يلغى نظام (ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (5) لسنة 2001 على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

2005/5/31

جدول رقم (1)

السلع والخدمات الخاضعة لضريبة مبيعات السلع والخدمات

رقم السلعة أو الخدمة	السلعة أوالخدمة
.1	البدلات الرجالية وأطقم الملابس النسائية كما هي مصنفة في الفصل (61و62) من التعريفة الجمركية .
.2	مستحضرات العطور والتجميل كما هي مصنفة في الفصل (33) من التعريفة الجمركية
.3	الأجهزة الكهربائية التالية : أ. مجففات الشعر . ب. والات الحلاقة ج. مكواة الملابس د . الهواتف هـ. أجهزة النداء الالي . و. أجهزة التسجيل والتشغيل السمعي والبصري . ز. أجهزة الراديو والتلفزيون والكاميرات الثابتة والمتحركة كما هي مصنفة في الفصل (85) من التعريفة الجمركية .
.4	الكاميرات كما هي مصنفة في الفصل (90) من التعريفة الجمركية
.5	ساعات اليد كما هي مصنفة في الفصل (91) من التعريفة الجمركية .
.6	النظارات الشمسية كما هي مصنفة في الفصل (90) من التعريفة الجمركية .
.7	قطع غيار السيارات كما هي مصنفة في الفصول (39) و(40) و(70) و(83) و(84) (85) و(87) و(91) من التعريفة الجمركية .

.8	الإطارات كما هي مصنفة في الفصل (40) من التعريفة الجمركية .
.9	الإسمنت كما هي مصنفة في الفصل (25) من التعريفة الجمركية
.10	حديد التسليح كما هي مصنفة في الفصل (72) من التعريفة الجمركية .
.11	الخدمات الفندقية كما هي مصنفة في جدول التصنيف القياسي الدولي (الايزك isic) (3)
.12	خدمات المطاعم كما هي مصنفة في جدول التصنيف القياسي الدولي(الايزك isic) (3)
.13	خدمات تاجير السيارات السياحية .
.14	أجهزة الهواتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية.
.15	آلات المعالجة الممغنطة قابلة للحمل بما لا يزيد على وزن (10) كغم